

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
رؤساء الدينين و بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قررت :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء كنيسة الملك ميخائيل بمركز
سنورس — محافظة الفيوم وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك